

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 486 @ منهم من منع مطلقاً ، ومنهم من أجازره ومنع الإجماع ، وكلا القولين للشافعي رحمه الله . والله أعلم . .

قال : ولا حد على من قذفها . .

3936 ش : هذا منصوص أحمد قال : ابن عمر رضي الله عنهما يقول : عليه الحد ، وأنا لا أجترء على ذلك ، إنما هي أمة ، أحكامه أحكام الإمام ، وقد أشار أحمد في النص إلى التعليل ، وهو أن حكمها حكم الإمام ، فكذلك في القذف ، بل أولى ، لأن الحد يحتاط لإسقاطه ، ويدراً بالشبهة ، وهذا هو المذهب عند الأصحاب (وعن أحمد) رواية أخرى : عليه الحد ، نقلها أبو طالب ، فقال : إذا كان لها ابن يحد ، إنما أراد ابنها ، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذه الرواية أيضاً معللة من أحمد ، ثم إن كثيراً من الأصحاب يطلق هذه الرواية ، وظاهرها أنها مقيدة بما إذا كان لها ولد ، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق ، قال بعد أن حكاها : فأوجب الحد لا لأجلها ، لكن لأجل ما يفدح في نسب ولدها ، وعلى هذا ينتفي الخلاف إذا لم يكن لها ولد ، فيكون المذهب رواية واحدة أنه لا يحد قاذفها ، ويكون ملح الخلاف فيما إذا كان لها ابن حر ، واشتراط حرية الابن ، وإن لم يكن في نص أحمد ، لكنه معلوم قطعاً ، إذ صيرورتها أم ولد مشترط بذلك كما تقدم . وينبغي إجراء الروایتين فيما إذا كان لها زوج حر ، وكذلك ينبغي إجراؤها في الأمة القن ، والحال ما تقدم ، ونظير ذلك لو قذف أمة أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان ، فهل يحد ؟ وعلى الروایتين ، ذكرهما أبو البركات ، وغيره ، وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين والله أعلم . .

قال : وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها . .

ش : قد تقدم ذلك في الصلاة ، فلا حاجة إلى إعادته ، إلا أنه ثم قال : يستحب أن تغطي رأسها . ونص هنا على أن تركها المستحب يكون مكروهاً ، فقد يؤخذ من كلامه أنه حيث نص على الاستحباب يكون تاركه فاعلاً لمكروه ، وإن لم يكن في كلامه ما يخالف ذلك ، والله أعلم . .

قال : وإن قتلت أم الولد لسيدتها فعليها قيمة نفسها والله أعلم . .

ش : لأن الجناية وجدت منها وهي مملوكة ، وجناية المملوك لا يجب فيها أكثر من قيمته ، ولم تستقر وهي حرة ، وإنما وجد الاستقرار والحرية وفي حال واحدة ، فلم يتقدم شرط وجوب دية حر وهو حريتها ، وقد أطلق الخرقى والقاضي وجماعة من أصحابه ، وأبو محمد في كتبه ،

أن عليها قيمة نفسها ، وقال أبو الخطاب في كتابيه ، وأبو البركات ، وابن حمدان : عليها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها ، ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب ، إذ الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر ، وقد حكى ابن المنجا عن أبي محمد في المغني أنه قال فيه : يجب أن يقال الواجب الأقل .